

القرار ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤)

اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر الشهد الذى قطعه اعضاء الام المتحدة على انفسهم ، بموجب الميثان ، بالعمل جماعي وفرادى ، وبالتعاون مع المنظمة ، على تعزيز رفع مستويات المعيشة وتحقيق السماحة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والنمو في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تؤكد من جديد ايمان بحقوق الانسان والحربيات الاساسية ، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص الانساني وقيمته والمدل الاجتماعي ، الصعلنة في الميثاق ،

واذ تشير الى مبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان والشهددين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلان حقوق الطفل ، واعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان الام المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان اشراب الشباب مثل السلم والااحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وقرارات الام المتحدة ،

واذ تذكر القواعد المقررة للتقدم الاجتماعي ، في دساتير واتفاقيات ووصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة ، والمنظمات الأخرى المعنية ،

واقتناعا منها بأن الانسان لا يستطيع تحقيق امانه تمام التحقيق الا في ظل نظام اجتماعي عادل ، وبأن من المهم بالتالي اهمية اساسية حث التقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع انحاء العالم ، مما يسمى في تأمين السلم والتضامن الدوليين ،

واقتناعا منها بان السلم والامن الدوليين من ناحية ، والتقدم الاجتماعي والانماء الاقتصادي من ناحية اخرى : امور وثيقة ارتباط مبارلة التأثير ،

واعتقادا منها بان النماء الاجتماعي يمكن تحريره بقيام التفاishi السلمي والملقات الوردية والتعاون بين الدول ذات النظم الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية المختلفة ،

واذ تؤكد ترابط الانماء الاقتصادي والاجتماعي في الاطار الا واسع لحملية النمو والتطور ، كما تؤيد اهمية وجود استراتيجية للانماء المتكامل تراعي نواحيه الاجتماعية تمام المراقبة في جميع المراحل ،

واز تأسف لعدم كفاية التقدم المعرّز بشأن الحالة الاجتماعية في العالم رغم جهود الدول والمجتمع الدولي ،

واز تدرك ان المسئولية الاولى عن انماء البلدان المحتاجة تقع على عاتق تلك البلدان ذاتها ، وان الحاجة ماسة الى تضييق الشقة القائمة في مستويات المعيشة بين البلدان ذات الاقتصاد الاكثر تقدماً والبلدان المحتاجة والى ازالة تلك الشقة في النهاية ، وان ذلك يرتكب على الدول الاعضاء مسئولية انتهاج سياسات داخلية وخارجية تستهدف تعزيز الانماء الاجتماعي في جميع أنحاء العالم ومسئوليّة اضطلاع خاصة بمساعدة البلدان المحتاجة على حد نعمتها الاقتصادي ،

واز تدرك الحاجة الى ان تخصص لاعمال السلم والتقدم الاجتماعي ، تلك المسؤوليات الجارى صرفها على التسلح وهدرها في التنازع والتدمير ،

واز تدرك المساعدة التي يمكن للعلم والتقنية الالكترونية بها لتلبية الحاجات المشتركة العديدة للانسانية قاطبة ،

واز تعتقد ان المهمة الاولى المترتبة على جميع الدول والمنظمات الدولية هي تطهير حياة المجتمع من جميع الشرور وجميع العقبات التي تعيق التقدم الاجتماعي ، ولا سيما شرور عدم المساواة والاستغلال والخرب والاستعمار والعنصرية ،

واز تود تعزيز تقدم الانسانية قاطبة نحو هذه الاهداف وتذليل جميع العقبات التي تعيقها ،

تحلن رسميا هذا الاعلان ، اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، وتدعوا الى العمل قومياً ودولياً على اتخاذ اساساً مشتركاً لسياسات الانماء الاجتماعي :

الباب الاول

المبادئ

المادة ١

يكون لجميع الشعوب وجميع البشر ، دون اى تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللفة او الدين او الجنسية او الاصل الاشتراكي او المركز العائلي او الاجتماعي او المعتقد السياسي او المعتقدات الاخرى ، الحق في ان يحيوا حياة كرامة وحرية وان ينعموا بشمار التقدم الاجتماعي ، ويترتب عليهم ، من ناحيتهم ، واجب الالهام في هذا التقدم .

المادة ٢

يراعي في التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، قيامهما على اساس احترام كرامتهما الشخصية الانساني وقيمتها ، وتأمينهما تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ، وهذا يتضمن ما يلي :

- (أ) القضاء على فوريا ونهائيا على كافة اشكال عدم المساواة ، واستغلال الشهوب والافراد والاستعمار والعنصرية ، بما في ذلك النازية والفصل العنصري ، وجميع السياسات والمقاعد الاخرى المتعارضة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ؛
- (ب) الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعمالها إعمالا فعالا ، دون أي تمييز .

المادة ٣

تحتبر من الشروط الاساسية للتقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، الا مور التالية :

- (أ) الاستقلال القومي المبني على اساس حق الشهوب في تقرير المصير ؛
- (ب) مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ؛
- (ج) احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ؛
- (د) السيادة الدائمة لكل امة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ؛
- (هـ) عزل كل دولة في حرية تعين اهدافها المتعلقة بالانماء الاجتماعي ، وفي تحديد اولوياتها وفي القيام ، وفقا لمبادئ الامم المتحدة ، بتقرير وسائل وطرق تحقيقها دون اي تدخل خارجي ؛ ومسؤولية كل دولة عن ذلك ؛ وكذلك حق كل امة وكل شعب في ذلك ومسؤوليتهمما عنه بقدر ما يتحقق الامر بهما ؛
- (و) التعايش السلمي والسلم والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ايا كان التفاوت في نظمها الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية .

المادة ٤

يراعي ، بالنسبة الى الاسرة ، بوصفها وحدة المجتمع الاساسي والبيئة الطبيعية الصالحة لنمو ورفاه جميع افرادها ، ولا سيما الاطفال والاحداث ، تزويدها بالمساعدة والحماية لتمكينها

من الا ضطلاع التام بمسئولياتها داخل المجتمع . ويكون للوالدين وحدهما الحق في ان يقررا بحرية ومسئوليية عدد اولادهما وتوقيت إنسالهم ؟

المادة ٥

يقتضي التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الاستغدام التام للموارد البشرية ، بما في ذلك ، خاصة ، ما يلي :

- (أ) تشجيع المبادرات الخلاقة في اطار رأى عام مستنير ؛
- (ب) نشر المعلومات القومية والدولية بفية توعية الافراد للتغيرات العاملة في المجتمع بأسره ؟
- (ج) اشتراك جميع عناصر المجتمع اشتراكا ايجابيا ، فرديا او عبر الجماعيات ، في تحديد وتحقيق اهداف الانماء الشتركة مع مراعاة الاحترام التام للحربيات الاساسية المكرسة في الاعلان المالي لحقوق الانسان ؟
- (د) كفالة نيل قطاعات السكان المحروقة او الحدية فرصا متكافئة لا حراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي بفية تحقيق مجتمع متكامل تماما .

المادة ٦

يقتضي الانماء الاجتماعي ان يؤمن لكل انسان الحق في العمل وحرية اختيار العمل . ويقتضي التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، اشتراك جميع افراد المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعيا ، والقيام ، وفقا لحقوق الانسان والحربيات الاساسية ولمبدأ العدالة والولائية الاجتماعية للملكية ، بانشاء اشكال لملكية الارض ووسائل الانتاج تنفي اى استغلال للانسان وتأمين للجميع حقوقا في الملكية متساوية وتهيئ احوالا صالحة تفضي الى قيام مساواة حقيقة بين الناس .

المادة ٧

يمثل الازدياد السريع في الدخل القومي والثروة وتوزيعهما العادل بين جميع افراد المجتمع قوام كل تقدم اجتماعي ، ويجب ان يكونا بالتالي في طليعة اهتمامات كل دولة وحكومة .

ويعتبر تحسن مركز البلدان المتنامية في التجارة الدولية ، الناجم خاصة عن تحقيق مددلات تبادل تجارة ملائمة وإثمان عادلة مجزية تسوق بها تلك البلدان منتجاتها ، شرطاً لازماً لاتاحة زيادة الدخل القومي ولدفع الانماء الاجتماعي الى الامام .

المادة ٨

تضطلع كل حكمة بالدور الاول وبالمسؤولية النهائية في تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ، وتحطيط تدابير الانماء الاجتماعي في اطار الخطط الانمائية الشاملة ، وتشجيع وتنسيق او توحيد جميع الجهود القومية التامة لهذه الغاية ، وارخال التغييرات اللازمة على الهيكل الاجتماعي . ويراعي ، في تحطيط تدابير الانماء الاجتماعي ، تباين حاجات المناطق المتنامية والنامية والمناطق الحضرية والريفية داخل كل بلد .

المادة ٩

يجب ان يكون التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي مثاراً لاهتمام المشترك للمجتمع الدولي ، ويجب على هذا المجتمع ان يستكمل ، بالعمل الدولي المشترك ، الجهد القومي المبذولة لرفع مستوى معيشة السكان .

ويقتضي التقدم الاجتماعي والنمو الاجتماعي الاعتراف بالصلحة المشتركة لجميع الامم في القيام ، تحقيقاً للاغراض الاسلامية وعدها وخدمة لمصالح الانسانية قاطبة ، باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال الموارد البيئية من أمثل الفضاء الشارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وفقاً لمقاصد ميثاق الانماء المتعدد ومبادئه .

الباب الثاني

الاهداف

يستهدف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، لزاماً ، تحقيق الارتفاع المستمر للمستويين المادي والروحي لحياة جميع افراد المجتمع ، مع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ببلوغ الاهداف الرئيسية التالية :

المادة ١٠

(أ) تأمين الحق في العمل على جميع المستويات وحق كل انسان في تكوين النقابات ورابطات العمال وفي المساواة الجماعية؛ وتعزيز العمالقة الكاملة المنتجة والقضاء على البطالة والعمالة الناقصة؛ وتهيئة شروط وظروف الـ عمل العادلة الملائمة للجميع، بما في ذلك تحسين الظروف المتعلقة بالصحة والسلامة؛ وتأمين نيل مكافأة عادلة عن العمل، دون اى تمييز ونيل اجر أدنى يكون كافيا لتوفير العيش الكريم؛ وحماية المستهلك؛

(ب) القضاء على الريع وسوء التغذية وحماية الحق في التغذية السليمة؛

(ج) القضاء على الفقر؛ وتأمين التحسن المطرد في مستويات المعيشة والتوزيع العادل بين النصف للدخل؛

(د) تحقيق أعلى مستويات الصحة، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان مجاناً عند الامكان؛

(هـ) القضاء على الامية وتأمين الحق للجميع في نيل الثقافة وتلقي التعليم المجاني في جميع المستويات واللازم في المستوى الابتدائي؛ ورفع المستوى العام للتربية الثقافية التي يتلقاها الانسان طوال حياته؛

(و) تزويد الجميع، ولا سيما ذوى الدخل الصغير والاسر الكثيرة الافراد، بالمساكن والمرافق الجماعية الازافية.

ويستهدف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، لزاماً، كذلك، البلوغ التدريجي للأهداف الرئيسية التالية :

المادة ١١

(أ) توفير نظم الضمان الاجتماعي الشاملة وخدمات الرعاية الاجتماعية؛ وانشاء وتحسين نظم العمان والتأمين الاجتماعي بالسبة الى جميع الاشخاص الذين يكونون، بسبب المرض او الصعوب او الشيخوخة، عاجزين عجزاً مؤقتاً او دائمـاً عن الارتزاق، وذلك، لتأمين مستوى معيشـي سليم لهم ولا سرهـم ولمعالـيمهم.

(ب) حماية حقوق الام والطفل؛ والاـهتمـام بـتـربيةـ الطـفـلـ ويـصـحـتهـ؛ وـتـوفـيرـ التـدـابـيرـ الـلاـزـمةـ لـحـماـيةـ صـحةـ وـرـفـاهـ النـسـاءـ؛ ولاـسيـماـ الـامـهـاتـ العـامـلـاتـ اـثـنـانـ حـمـلـهـنـ وـبـاـكـورـةـ سنـ اـطـفالـهـنـ، وكـذـلـكـ الـامـهـاتـ الـلـوـاتـيـ يـكـونـ كـسـبـهـنـ المـصـدرـ الـوـعـيدـ لـرـزـقـ الـاسـرةـ؛ وـمـنـحـ النـسـاءـ اـبـعـازـاتـ وـعـلاـوتـ حـمـلـ وـاـمـوـةـ دـوـنـ التـمـرـيزـ لـفـقـدـ الـعـلـمـ اوـ خـسـارـةـ اـىـ اـجـرـ؛

- (ج) حماية حقوق الاطفال والمسنين والمحاجة وتأمين رفاههم ؛ وتوفير العمالة اللازمة لذوى العهات البدنية أو المقلية ؛
- (د) تحليل وشراب الشباب مثل العدل والسلم ، والاعتراف بالمتداول والتفاهم بين الشعب؛ وتعزيز مشاركة الشباب التامة في عملية الانماء القومي ؛
- (ه) توفير تدابير الدفاع الاجتماعي وازالة الظروف المفضية الى البربرية والاجرام ، ولا سيما اجرام الاحداث ؛
- (و) ضمان توعية جميع الافراد ، دون اى تمييز ، لحقوقهم والتزاماتهم ، وامدادهم بالمعونة اللازمة لاستعمال حقوقهم وحمايتهم .
- ويستهدف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، لزاما ، ايضا ، بلوغ الاهداف الرئيسية التالية :

المادة ١٢

- (أ) تهيئة الظروف الازمة لتأمين الانماء الاجتماعي والاقتصادي الحديث المستمر ، لا سيما في البلدان المتنامية ؛ وتحفيز العلاقات الاقتصادية الدولية ؛ واعتماد طرق جديدة فعالة للتعاون الدولي يكون معها تكافؤ الفرص خاصة تتمتع بها الامم تجتمع الافراد بها داخل كل امة ؛
- (ب) القضاء على التمييز والاستغلال بكل اشكالهما وعلى جميع الممارسات والمقاييس الاخرى المخالقة لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛
- (ج) القضاء على افواش كالاستغلال الاقتصادي والجنبي ، لا سيما ذلك الذي تمارسه الامميات الدولية ، لتمكين سكان كل بلد من المستمتعات بفوائد مواردهم القومية .
- ويستهدف التقدم والنمو في الميدان الاجتماعي ، لزاما ، واغيرا ، بلوغ الاهداف الرئيسية التالية :

المادة ١٣

- (أ) تشاطر البلدان النامية والبلدان المتنامية تشا ارا عارلا لمنجزات التقدم العلمي والتقني ، واستخدام العلم والتقنية استخداما مطردا الزيارة لتحقيق الانماء الاجتماعي للمجتمع ؛
- (ب) اقامة توازن متناسق بين تقدم الانسانية العلمي والتقني والماضي وتقديمها الفكري والروحي والثقافي والخلقي ؛
- (ج) حماية البيئة البشرية وتحسينها ؛

الباب الثالث

الوسائل والطرق

بناءً على المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان ، يقتضي تحقيق أهداف التقدّم والإنماء في الميدان الاجتماعي تفعيل الموارد الازمة بالعمل القومي والدولي ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمثل الوسائل والطرق التالية :

المادة ١٤

(أ) تخطيط التقدّم والإنماء في الميدان الاجتماعي في إطار تخطيط الإنماء الشامل المتوازن :

(ب) القيام ، عند اللزوم ، بإنشاء نظم قرمية لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية ، وتحفيز البلدان الصناعية للإنماء الإقليمي المخطط ، مع مراعاة الظروف والعادات الإقليمية المتفاوتة ، ولا سيما إنماء أقاليم البلد التي تكون أقل حظاً أو متخلفة بالمقارنة مع بقية أقاليمه ؛

(ج) تحفيز البحث الاجتماعي البحت والتطبيقي ، لا سيما البحث الدولي المقارن المطابق على تخطيدها . برامج الإنماء الاجتماعي وتنفيذها .

المادة ١٥

(أ) اعتماد التدابير الازمة لتأمين مشاركة جميع عناصر المجتمع ، المشاركة الفعالة المناسبة ، في اعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإنماء الاقتصادي والاجتماعي القومي ؛

(ب) اعتماد التدابير الازمة لزيارة المشاركة الشعبية في الحياة القومية الاقتصاديات والثقافية والسياسية عبر الهيئات القومية الحكومية وغير الحكومية والتعاونيات والجمعيات الريفية ومنظمات العمال وارباب العمل والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب ، بمثيل طرق الخطط القومية والإقليمية للتقدّم الاجتماعي والاقتصادي والإنماء المجتمعي ، لتحقيق التكامل الاندماجي التام للمجتمع القومي وحث عملية التنقل الاجتماعي وتوطيد دعائم النظام الديمقراطي ؛

(ج) تفعيل الرأي العام ، على الصعيدين القومي والدولي كليهما ، تأييد لمبادئ وأهداف التقدّم والإنماء في الميدان الاجتماعي ؛

(د) نشر المعلومات الاجتماعية ، على الصعيدين القومي والدولي ، لوعية السكان للتغييرات الحاصلة في المجتمع عامة ، ولتنقيف المستهلك .

المادة ١٦

- (أ) ابراء التعبة التصویي لجمیع الموارد القومیة واستخدامها استخداماً رشيداً فعلاً؛ وتشجیع زیارة الاستثمار المنتج الحثیث في المیدانین الاجتماعی والاقتصادی وتتعزیز العمالة؛ وتوجیه المجتمع نحو عملية الانماء؛
- (ب) القيام تدريجیاً بزيادة اعتمادات المیزانیة والموارد الاخرى الالازمة لتمويل نواحی الانماء الاجتماعی؛
- (ج) تحقيق التوزیع العادل للدخل القومي باستخدام النظایم الضریبی والانفاق العدکومی خاصّة اداة لتوزیع الدخل واعادة توزیعه بصورة عادلة تعزیزاً للتقدّم الاجتماعی؛
- (د) اعتماد التدابیر الرامیة الى منع خروج رؤوس الاموال من البلدان المتقدمة بحسب ما يكون ضاراً بانمائها الاقتصادي والاجتماعی.

المادة ١٧

- (أ) اعتماد التدابیر الالازمة لحدث عملية التصنيع، لا سيما في البلدان المتقدمة، مع ایلاء المراعاة للنواحیه الاجتماعیة، تحقيقاً لمصالح جمیع السکان؛ وايجاد الاطار التنظیمی والقانونی الملائم لتأمين نمو القطاع الصناعی نمواً متواصلاً ومتنوّعاً؛ واعتماد التدابیر الالازمة لازالة الآثار الاجتماعیة السیئة التي قد تنتجه عن الانماء الحضري والتصنيع، بما في ذلك الآلية الذاتیة؛ واقامة توازن سليم بين الانماء الريفي وللانماء الحضري؛ والقيام خاصة باتخاذ التدابیر الرامیة الى تحسین الاحوال الصحية في المراكز الصناعیة الكبیرة؛
- (ب) ابراء التخطیط المتكامل لمواجهة مشاکل التحضر والانماء الحضري؛
- (ج) وضع مشاريع الانماء الريفي الشاملة الالازمة لرفع مستوى صنیعة الريفيین، ولتيسیر التواصل الحضري الريفي والتوزیع السکاني بصورة من شأنها تعزیز الانماء القومي والتقدّم الاجتماعی المتوازنین؛
- (د) اعتماد التدابیر الالازمة لتأمين الاشراف المناسب على استخدام الارض واستغلالها لما فيه مصلحة المجتمع.
- ويقتضي تحقيق اهداف التقدّم والانماء في المیدان الاجتماعی، استعمال الوسائل والطرق التالية:

المادة ١٨

- (أ) اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة التي تؤمن للجميع ، لا مجرد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وحدها ، بل وكذلك التعميق الشامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية دونما اي تمييز ؛
- (ب) تعزيز الاصلاحات الاجتماعية والنظمية المبنية على اسس ديموقراطية وتحفظ وافع التغيير ، مما يعد اساسيا للقضاء على كافة اشكال التمييز والاستغلال ولقطع اشواط كبيرة ، وبالتالي ، فـ--- طریق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، على ان يشمل ذلك اصلاحا زراعيا يهيء نظاما للملكية ولاستغلال الاراضي يخدم خير خدمة اهداف العدالة الاجتماعية والانماء الاقتصادي ؛
- (ج) اعتماد التدابير اللازمة لزيادة وتنويع الانتاج الزراعي ، لا سيما بتنفيذ الاصلاحات الزراعية الديموقراطية ، لتوفير كمية كافية متوازنة من الاغذية ، وتوزيعها توزيعا عادلا على مجموع السكان ، وتحسين مستويات التنفيذية ؛
- (د) اعتماد التدابير اللازمة ليصيّر ، بمشاركة الحكومة ، ادخال برامج المساكن الاقتصادية او الرخيصة في فئتي المناطق الريفية والحضرية كلتيهما ؛
- (هـ) انشاء وتطوير وتوسيع شبكات النقل والمواصلات ، لا سيما في البلدان المتقدمة .

المادة ١٩

- (أ) تقديم الخدمات الصحية المجانية الى جميع السكان ، وتوفير المرافق الكافية المتاحة للجميع وخاصة الوقائية والشفاعية الازمة والخدمات الطبية للرعاية الاجتماعية ؛
- (ب) اصدار وتطبيق القوانين والأنظمة الرامية الى احداث برامج شاملة لمشاريع الزمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية ، والتي تحسين الخدمات القائمة وتنسيقها ؛
- (ج) اعتماد التدابير اللازمة للعمال النازحين ولا سرهم وتزويد هم بخدمات الرعاية الاجتماعية ، وفقا لاحكام الاتفاقية رقم ٩٧ ، الصادرة عن المؤتمر الدولي للعمل (١) ، والوثائق الدولية الاخرى المتعلقة بالعمال النازحين ؛
- (د) اعتماد التدابير المناسبة لتأهيل ذوى الهمم المقلية او الجسمية ، لا سيما الاطفال والاحداش والشباب ، لتمكينهم الى اقصى حد ممكن ، من ان يكونوا اعضاء نافعين فـ---

(١) اتفاقية الهجرة للعمل (نُقِحت عام ١٩٤٩) ، المكتب الدولي للعمل : 'الاتفاقيات والتوصيات ١٩١٩ - ١٩٤٦' ، جنيف ، ١٩٤٩ ، ص ٨٦٣ .

المجتمع - على أن تشمل تلك التدابير توفير المعالجة والجزاء والطرف الصناعية البديلية ، والارشاد التثقيفي ، والتوجيه المهني والاجتماعي ، والإعداد والتدريب والتوظيف للانتقالي ، والمساعدات الأخرى اللازمة - وتهيئة الظروف الاجتماعية الخالية من أي تمييز يلحق ذوي العاهات بسبب عاهاتهم .

المادة ٢٠

(أ) منح النقابات العريات الديمقراطية التامة ؛ ومنح جميع العمال حرية تكوين الجمعيات والانتماء إليها ، بما في ذلك حق المساواة الجماعية والإضراب ، والاعتراف بحق تكوين المنظمات الشمالية الأخرى ؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين مشاركة النقابات مشاركة متزايدة في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ وتأمين مشاركة جميع أعضاء النقابات مشاركة فعالة في تقرير المسائل الاقتصادية والاجتماعية العامة بمصالحهم ؛

(ب) تحسين الظروف المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم باتخاذ التدابير التقنية والتشريعية المناسبة وتوفير المقومات المادية اللازمة لتنفيذ تلك التدابير ، بما في ذلك تعدد ساعات العمل ؛

(ج) اعتماد التدابير المناسبة لانماء العلاقات الصناعية المفتوحة بالنسجام والوئام .

المادة ٢١

(أ) إعداد وتدريب الملاكات والطارات القومية ، بما في ذلك الملاكات الإدارية والتوجيهية أو التنفيذية والمهنية والتقنية ، اللازمة للانماء الاجتماعي ولخطط الانماء الشامل وسياساته ؛

(ب) اعتماد التدابير اللازمة لتعجيز توسيع وتحسين التعليم العام والمهني والتقني والتدريب وإعادة التدريب ، وتوفير ذلك مجاناً في جميع المستويات ؛

(ج) رفع المستوى العام للتعليم ؛ وانماء وسائل الإعلام القومية وتوسيع شبكتها ، واستعمالها استعمالاً رشيداً تاماً لمواصلة تنمية مجموع السكان ولتشجيع مشاركتهم في نشاطات الانماء الاجتماعي واستغلال أوقات الفراغ استغلالاً إيجابياً بناءً ، لا سيما بالنسبة إلى الأطفال والمرأهقين ؛

(د) وضع السياسات والتدابير القومية والدولية اللازمة لمنع "نزوح الأزمة" ولجمّب آثاره السيئة .

النحو

(٩) وضع وتنسيق السياسات والتدابير الرامية الى تدعيم الوظائف الاساسية للاسيرة باعتبارها وحدة المجتمع الاساسي :

(ب) وضع وانشاء البرامج الالزمة في ميدان السان ، في اطار السياسات الديموغرافية القومية وكجزء من الخدمة الطبية للرعاية الاجتماعية ، على ان يشمل ذلك التحليم واعداد وتدرية العلاكات وتزويد الاسر بالمعارف والوسائل الالزمة لتمكنها من ممارسة حقها في ان تقرر بحرية مسئولية عدد اولادها وتوقيت انسالهم ؟

(ج) انشاء دور الحضارة المناسبة خدمة لمصلحة الاولاد ولمصلحة الوالدين الشاملين .
ويقتضي تحقيق اهداف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، اغيرا ، استعمال الوسائل
والطرق التالية :

النحو

(أ) القيام ، في إطار السياسة الانمائية للأمم المتحدة ، بتبادل معلومات منشورة لمنسوبي البلدان المتقدمة الاقتصادية تكون مرتفعة ارتفاعا كافية لتأمين تسارع ذلك النمو تسارعا ملمسا ؟

(ب) توفير المزيد من المساعدة بشروط أفضل ؛ وتنقية الهدف الادنى الصدرى لمحبم المساعدة بنسبة ١ في المائة من الدخل القومى الاجمالى للبلدان المتقدمة اقتصاديا معسوبا على اساس شفافية ؛ وتحفييف شروط اقراض البلدان المتقدمة تخفيفا عاما بخفض سعر الفائدة المقروء للقروض وبنج مهل طويلة لسدادها ، وكفالة ارتكاز الاقراض على اساس المعايير الاجتماعية الاقتصادية البحتة بحسب اعترافات سياسية ؟

(ج) توفير المساعدة التقنية والمالية والمادية، بنوعيها الثنائي والمتعدد الاطراف، على اوسع نطاق ممكن وبشروط ملائمة، وتحسين تنسيق المساعدة الدولية لتحقيق الهدف الاجتماعي المحددة للخطط الانسانية القومية؛

(د) تزويد البلدان المحتاجة بالمساعدة التقنية والمالية والمادية الضرورية لتنمية الملاحة لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية وشروعاتها الطبيعية لتمكين شعوبها من الافادة التامة من تلك الموارد ؟

(هـ) توسيع التجارة الدولية على اساس مبدأ المساواة وعدم التمييز؛ وتحقيق مركز البلدان المتقدمة في التجارة الدولية بتهيئة مددلات تبادل تجاري عادلة؛ وتوفير نظام

افضليات ، غير تبادلي وغير تميّزى ، لصادرات البلدان المتقدمة الى البلدان النامية ؛ وعقد وتنفيذ اتفاقيات عامة شاملة للسلع الأساسية ؛ وتوفير مخزونات احتياطية ناظمة مدقولة تمولها المؤسسات المالية الدولية .

المادة ٢٤

(أ) مخاضعة التعاون الدولي لتأمين التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والتقارب المكتسبة بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ؛

(ب) ممارسة التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن في الميدان التقني والميدان العلمي والميدان الثقافي وتبادل استخدام التجارب المكتسبة في البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وذات المستويات النائية المتفاوتة ، على أساس الفائدة المتبادلة والمراعاة والاحترام الدقيقين للسيادة القومية ؛

(ج) استخدام العلم والتقنية استخداماً زائداً لاغرائهم الإنماء الاجتماعي والاقتصادي ، واتخاذ الترتيبات الالزمة لنقل وتبادل المعارف التقنية ، بما في ذلك المهارات وخبراء الآختراع ، إلى البلدان المتقدمة .

المادة ٢٥

(أ) وضع التدابير القانونية والإدارية الالزمة لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي ؛

(ب) القيام ، وفقاً للنظم الدولية المناسبة ، باستخدام واستغلال موارد المناطـق البيئية ، مثل الغضا ، الخارجي وقاعد البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، لتكميل الموارد القومية المتوفـرة لتحقيق التقدم والإنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، في كل بلد ، بصرف النظر عن موقعه الجغرافي ، مع ايلـاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتقدمة واحتاجاتها .

المادة ٢٦

ابـراء التـحـوـيـض الـلـازـم ، بما في ذلك الرد والـتـحـوـيـض الـقـيـمـي ، عن آية اـضـرـار اـجـتـمـاعـيـة اـوـاقـتصـادـيـة تـحدـثـتـ نـتـيـجـةـ لـاـيـ عـدـوانـ اوـاـيـ اعتـلـالـ لـاـ قـانـوـنـيـ لـاـيـ اـقـليمـ منـ جـانـبـ المـحـتـدـىـ .

النهاية ٢٧

(ب) اعتماد التدابير اللازمة للاسهام في تحقيق نزع الاسلحة ، بما فيها ، خاصة ، حظر تجارة اسلحة النووية حظرا تاما ، وحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وابكتريولوجية (البيولوجية) ، ومنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات والمخلفات النووية .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٣ (الدورة ٢٤)

تنفيذ اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي

ان البعثة المحمدية ،

وقد اقرت اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (١)،

واز تدرك أهمية الاعلان بالنسبة الى وضع وتنفيذ السياسات والتدابير القومية ، والعمل ،
جماعة وفرازى، على تحضير رفع وتحسين مستويات المعيشة وتحقيق الحمالة الاملة وتهيئة الظروف
المؤدية الى التقدم السريع في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وأن تود بشدة أن يصيّر تحقيق أحكام الإعلان بالاعمال الفعل ،

١- توصي بجميع المعدّمات بأن تراعي ، في سياساتها ونطاطها وبرامجها ، مبارىء اعلان التقدّم والانسانيّة في الميدان الاجتماعي ، وأدّاًه ، ووسائله ، ومارقه ؟

٤- وتقرر سراعة الاعلان في وضع استراتيجية عقد الام ١١مدة ٦٧ نمائي الثاني وفي تنفيذ برامج العمل الدولي المقرر الا ضطلاع بها اثناء العقد ؟

٣- وتحث جميع الحكومات على مراعاة احكام الاعلان في علاقاتها الثنائية والمتعددة الاطراف في ميدان النساء :

٢٤) القرار ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤) .